10 - الاستياك قبل المضمضة بعود لين والأفضل أن يكون من أراك . ويكفي الأصبع عند عدمه . ويستاك ندبا بيده اليمنى مبتدئا بالجانب الأيمن عرضا في الأسنان وطولا في اللسان ولا ينبغي أن يزيد السواك في طوله عن شبر .

ويندب الاستياك لكل صلاة لحديث أبي هريرة Bه عن النبي A قال : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) (3) .

ويندب الاستياك أيضا عند قراءة القرآن لتطييب الفم وعند الانتباه من النوم وعند تغير رائحة الفم بأكل أو غيره . وقد ورد أن " السواك شفاء من كل داء إلا السام (4) " .

ولا يندب ترك التنشيف بل يجوز .

. _____

(1) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 48 / 101 .

(2) مسلم : ج 1 / كتاب الطهارة باب 19 / 67 .

(3) مسلم : ج 1 / كتاب الطهارة باب 15 / 42 .

(4) الموت .

. _____

ثالثا : مكروهات الوضوء :